

Distr.: General
17 October 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30 و Corr.1)]

٣٩/٢٠١٣ - التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة
بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق من مشكلة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية الواسعة
النطاق عبر الحدود الوطنية، وهي مشكلة مستجدة، ومن الزيادة الكبيرة في حجم هذه
الجرائم ومعدل حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء الأخطار الجسيمة التي يشكلها الاحتيال الاقتصادي
والجرائم المتصلة بالهوية والأنشطة غير المشروعة الأخرى التي تدعمها هذه الأشكال
من الجرائم،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء استغلال مرتكبي الاحتيال الاقتصادي والجرائم
المتصلة بالهوية للتكنولوجيات الجديدة في مجالات المعلومات والاتصالات والتجارة وإزاء
الأخطار التي يشكلها هذا الاستغلال بالنسبة للتجارة وتلك التكنولوجيات ومستخدميها،
واقتراعا منه بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة متسقة متعددة الأوجه،
بما في ذلك تدابير مضادة ووقائية، لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم،

واقتراعا منه أيضا بأهمية إقامة الشراكات والتآزر بين الدول الأعضاء والقطاع
الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة في وضع الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها، في
التصدي لمشكلة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،



الرجاء إعادة الاستعمال

13-43562



وإذ يشير إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١) الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء التحدي الذي يمثله الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى، بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات، ودعيت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قانونية مناسبة لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال وشجعت فيه على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في هذا المجال وتقديم المساعدة التقنية والقانونية،

وإذ ينوه بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتيسير عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية باعتباره منتدى يلتقي فيه بانتظام ممثلون للحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية من أجل تجميع الخبرات المكتسبة ووضع الاستراتيجيات وتيسير إجراء مزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يلاحظ ما قام به فريق الخبراء الأساسي من أعمال في الاجتماعات الخمسة التي عقدها في فيينا في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠ وما تمخض عن تلك الأعمال من نتائج، مثل الدليل المتعلق بالجرائم المتصلة بالهوية الذي تضمن إرشادات عملية بشأن التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية ودراسات بشأن النهج القانونية ونهج التجريم وحماية الضحايا وإقامة الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٣٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

١ - يحيط علماً بتقرير الاجتماع السادس لفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية^(٢)؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بهيكل التشريع النموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية وبالقائمة المرجعية للعناصر الاستراتيجية لوضع استراتيجيات وطنية لمنع الجرائم المتصلة بالهوية

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٢) E/CN.15/2013/25، المرفق.

والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم الواردين كتذييلين للتقرير المذكور أعلاه؛

٣ - **يحيط علما كذلك** بالوثيقة المتعلقة بوضع إطار يضم العناصر الأساسية لاستراتيجية وطنية بشأن منع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وبالوثيقة المتعلقة بالشراكات الناجحة بين القطاعين العام والخاص في مجال التصدي للجرائم المتصلة بالهوية؛

٤ - **يلاحظ** ما يضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة الإلكترونية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من أنشطة في المجالات المرتبطة بالجرائم المتصلة بالهوية؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد استراتيجيات وطنية بشأن منع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وتنفيذها، بما في ذلك الاستفادة من إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية؛

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عما تبذله من جهود على الصعيد الوطني، حيثما ينطبق ذلك، لوضع استراتيجيات لمنع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتعزيز التفاهم وتبادل الآراء والخبرات بين مختلف الجهات المعنية، وبخاصة كيانات القطاعين العام والخاص، بشأن المسائل المتعلقة بالجرائم المتصلة بالهوية من خلال العمل الذي سيضطلع به فريق الخبراء الأساسي في المستقبل، بما في ذلك وضع مشروع تشريع نموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية؛

٨ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية الأخرى العاملة في هذا الميدان عن طريق تمكينها من المشاركة والمساهمة بنشاط في العمل الذي سيضطلع به فريق الخبراء الأساسي في المستقبل؛

- ٩ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣